

## إرشاد الأذهان

[ 464 ] الوصي، ولمن يتولى مال اليتيم أجرة مثله. ولو أوصى إليه بالنظر في شئ خاص لم يتعد غيره، ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم، ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين، ولو أذن للوصي أن يوصي جاز وإلا فلا على رأي. والوصي أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو مخالفة الموصي، ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وإن كان له حجة، وأن يشتري لنفسه من نفسه بثمان المثل. المطلب الثالث: في الأحكام تجب الوصية على كل من عليه حق، وإنما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين، وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين، وشهادة أربع نساء في الجميع، وواحدة في الربع، واثنتين في النصف، وثلاث في ثلاثة أرباع، واثنين من أهل الذمة. ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا فيما تجربه الولاية، ولا اعتبار بما يوجد بخطه، وإن عمل الورثة ببعض لم يجب الباقي. وإذا أوصى بوصية ثم أوصى بمضادها عمل بالثانية. ولو قال: اعطوه مثل نصيب ابني أو بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف، فإن أجاز اقتسما التركة، وإلا أخذ الثلث، ولو كان آخر فالوصية بالثلث. ولو قال: مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة وأجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا البنت (1) وللزوجة سهم، وإن لم تجيزا فله أربعة من إثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت، ولو (2) أجازت إحداهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها وأخذ من كل منهما بالنسبة.

(1) أي: وكذا البنت لها سبعة، وفي (م): "

للبنات (2) في (م): " وإن ". \_\_\_\_\_